

الفصل الثالث
الحق في الاستعانة بمحامٍ
قبل المحاكمة



obekanda.com

لكل شخص يُحتجز، أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ، فيتعين انتداب محامٍ كفاءٍ مؤهل للدفاع عنه. ويجب أن يُمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه. ويجب أن يُمنح فوراً الحق في الاتصال به.

3/1 الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز (سواءً بتهمة جنائية أم غير جنائية) ولكل شخص يواجه تهمة جنائية (سواءً أكان محتجزاً أم غير محتجز) الحق في الاستعانة بمحامٍ. (*) انظر أيضاً الفصل 3/20 الخاص بحق المتهم في أن يدافع عنه محامٍ .

3/1 الحق في الاستعانة بمحامٍ في المراحل السابقة على المحاكمة تنص الفقرة 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الاستجوابات. (نظر أيضاً المبدأ 17 من مجموعة المبادئ الذي ينطبق على جميع الأشخاص المحتجزين).

المبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامٍ يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية."

(*) المبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين والمبدأ 17⁽¹⁾ من مجموعة المبادئ، والقاعدة 93 من لائحة السجون الأوروبية، والمادة 21⁽⁴⁾ (د) من النظام الأساسي لليونفوس، والمادة 21⁽⁴⁾ (د)

من النظام الأساسي لرواندا. انظر أيضاً المادة 55⁽²⁾ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ 17(1) من مجموعة المبادئ "يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته."

القاعدة 93 من لائحة السجون الأوروبية "من حق السجين الذي لم يحاكم بعد، بمجرد دخوله السجن، أن يختار محامياً يمثله أو يسمح له بطلب مساعدة قانونية مجانية، حيثما توفرت هذه المساعدة، وأن يسمح لمحاميّه بزيارته، بهدف الدفاع عنه، وأن يعد معه ويسلمه ويتسلم منه تعليمات على انفراد..."

ولا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محامٍ إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الأفريقي أو الاتفاقية الأوروبية. ومع هذا، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحامٍ أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية .

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنه "يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أن يتصل بمحامٍ فوراً".

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية إن حق المرء في الدفاع عن نفسه يقتضي السماح للمتهم بأن يحصل على مساعدة قانونية عندما يحتجز لأول مرة. وخلصت إلى أن القانون الذي يمنع المحتجز من توكيل محامٍ أثناء احتجازه والتحقيق معه يفتت افتتاتاً خطيراً على حقوقه في الدفاع عن نفسه .

واعترفت المحكمة الأوروبية بالمثل بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي في العادة السماح للمتهم بأن يوكل محام خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة.

وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه، عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا. وكان اختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الاتهام له من عدمه، إذ كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره التزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له. ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الاتصال بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التالية للقبض عليه قد انتهك أحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية.

كما تنص قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا على أن من حق المشتبه فيهم الحصول على محام عند استجوابهم أمام الادعاء (**).

3/2 الحق في اختيار محامٍ

يعني الحق في اختيار محام، بوجه عام، هو الحق في توكيل محام يختاره الشخص بنفسه. (***) انظر الفصل 3/20 الخاص بحق المتهم في أن يدافع عنه محامٍ.

3/3 الحق في انتداب محامٍ دون مقابل إذا قبض على شخص ما أو وجه له الاتهام أو احتجز، ولم يكن لديه محام من اختياره، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محامياً للدفاع عنه عندما تقتضي

(**) القاعدة 42 من قواعد يوغوسلافيا، والقاعدة 42 من قواعد رواندا، والمادة 55(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(***) لمبدأ 1 و5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والقاعدة 93 من لائحة السجون الأوروبية، والمادة 55(ج) من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية.

ذلك مصلحة العدالة. وعندما يعجز المرء عن دفع نفقات المحامي، فيجب أن يُنتدب له محام للدفاع عنه دون مقابل (***) .

ويتوقف تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محام في المقام الأول على خطورة الجريمة وشدة العقوبة المحتملة (انظر الفصل 3/3/20 الخاص بالحق في الحصول على محامٍ منتدب؛ الحق في الحصول على مساعدة قانونية دون مقابل .

ويلزم المبدأ 3 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الحكومات بأن ترصد الاعتمادات المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء وغيرهم من الموعزين .

3/3/1 الحق في الحصول على المشورة من محامٍ متخصصٍ كفاءٍ ويعني الحق في الحصول على محامٍ انتداب محامٍ كفاءٍ للدفاع عن المشتبه فيهم والمتهمين، وأن تضمن الدولة أن يؤدي مهمته في الدفاع عن موكله على خير وجه ومن حق أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز أو يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يترافع عنه محامٍ متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه حتى يٌحسن الدفاع عنه بطريقة فعالة. (*) انظر الفصل 5/20 الخاص بالحق في الحصول على محامٍ متمرس ومتخصصٍ وكفاءٍ .

3/4 حق المحتجز في الاتصال بمحامٍ لكل شخص يُحتجز، سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي، الحق في الاتصال بمحامٍ. (**+) وقد بات

(***) المبدأ 17(2) من مجموعة المبادئ. والمبدأ 6 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والقاعدة 42(أ)(ي) من قواعد يوغوسلافيا، والقاعدة

42(أ)(ي) من قواعد رواندا، والمادة 21(4)(د) من النظام الأساسي ليوغوسلافيا، والمادة 20(4)(د) من النظام الأساسي لرواندا، والمادة 2(ج) 55 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(*) المبدأ 6 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

(**+) المبدأ 6 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

من المسلم به على نطاق واسع أن مبدأ السماح بالاتصال بمحام، على وجه السرعة وعلى نحو منتظم، ضمان هام يقي من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه على الإدلاء باعترافات أو غير ذلك من الانتهاكات.

3/4/1 متى يغدو للشخص المحتجز الحق في الاتصال بمحامٍ؟

إن ضمان إمكانية اتصال المحتجز بمحامٍ عامل هام يكفل حماية حقوقه، ومن ثم تؤثر المعايير الدولية إتاحة الفرصة لأي شخص للاتصال بمحامٍ دون إبطاء عقب القبض عليه .

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على "ضرورة أن تتاح لأي شخص يُقبض عليه إمكانية الاتصال بمحامٍ"

وانتهت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن الحق في الحصول على محامٍ الوارد في المادة 8(2) من الاتفاقية الأمريكية واجب التطبيق منذ الاستجواب الأول .

كما أن المبدأ 7 من المبادئ الأساسية لدور المحامين تنص على ضرورة السماح بالاتصال بمحامٍ "على وجه السرعة ."
ولا يجوز الإبطاء في إتاحة إمكانية الاتصال بالمحامين إلا في الأحوال الاستثنائية المقررة في القانون .

المبدأ 17(2) من مجموعة المبادئ "إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ 6 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين "يكون للأشخاص [المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين] الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع

طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا لهم مساعدة قانونية فعالة. وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كافٍ لذلك."

المبدأ 18(1) من مجموعة المبادئ "يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه."

المبدأ 7 من المبادئ الأساسية بدور المحامين "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم."

ويجوز تقييد حق المحتجز أو المشتبه فيه في الاتصال بالمحامين أو يُعلق "في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما ترى السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى ضرورة لتقييده أو تعليقه من أجل الحفاظ على الأمن وحسن النظام". (*^٨)

وحتى في هذه الحالات الاستثنائية، فلا يجوز إنكار هذا الحق لفترة طويلة .

وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن أي شخص يقبض عليه "يجب أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحامٍ في غضون مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة بعد القبض عليه ."

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتأخر السماح للمحتجز في الاتصال بمحامٍ عن 48 ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه (*^{٨٨})

(*^٨) المبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ

(*^{٨٨}) لمبدأ 7 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

ولا يجيز المبدأ 15 من مجموعة المبادئ منع الاتصال بالمحامين بأي حال من الأحوال لمدة "تزيد عن أيام "

3/5 الحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بالمحامي ويتطلب حق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه (انظر الفصل 8) أن يمنح فرصاً للاتصال بمحاميه على انفراد. وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ويتصل بوجه خاص بالأشخاص المحبوسين على ذم قضايا.

وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزون فرصاً للتشاور مع محاميهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو تفسير أو رقابة . ورغم أن حق المتهم في الاتصال بمحامٍ غير مكفول صراحة في نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أن اللجنة الأوروبية صرحت بأنه من الممكن استتباط هذا الحق حيث إن حق المتهم في الاتصال بمحاميه جانب أساسي من إعداد دفاعه .

ويجب أن تضمن السلطات أن يراعي المحامي في نصحه وتمثيله لموكله الالتزام بالمعايير المهنية، والتحرر من القيود، وعدم التعرض لمعوقات أو مضايقات أو تدخل غير لائق من أي جانب .

المادة 14(3)(ب) من العهد الدولي

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه."

المادة 8 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات

وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم."

الحق في سرية الاتصال بالمحامين يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا. انظر الفصل 4/20 الخاص بالحق في سرية الاتصال بالمحامين .

ومعنى الحق في سرية الاتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريية أو الشفوية (بما في ذلك المكالمات الهاتفية) بين المتهمين ومحاميهم .

ولا يجوز الأخذ بالمراسلات التي تتم بين المحتجز أو السجين ومحاميه كدليل إدانة ضده، ما لم تكن متصلة بارتكاب جريمة مازالت مستمرة أو يُدبر لها. ولضمان السرية، يجب أخذ المتطلبات الأمنية في الحسبان، وتجزير المعايير الدولية أن تجري المشاورات تحت نظر موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين على أن تكون بعيدة عن سمعهم.

المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين
"تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين
المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية."

المبدأ 18(5) من مجموعة المبادئ "لا تكون الاتصالات بين
الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة
كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة
مستمرة أو جريمة تدبر."

المبدأ 18(4) من مجموعة المبادئ "يجب أن تكون المقابلات بين
الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ
القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه."

